

تفسير البحر المحيط

@ 230 @ منها في نصيب ا ، إذ كانوا يعتقدون أن الأصنام بها فقر وليس ذلك با فكأنوا إذا جمعوا الزرع فهبت الريح فحملت من الذي إلى الذي لشركائهم تركوه ولم يردوه إلى نصيب ا ويفعلون عكس هذا ، وإذا تفجر من سقي ما جعلوه في نصيب شركائهم تركوه وبالعكس سدوه وإذا لم ينجح شيء من نصيب آلهتهم جعلوا نصيب ا لها ، وكذا في الأنعام . وإذا أجدبوا أكلوا نصيب ا وتركوا نصيبها لما ذكر تعالى قبح طريقة مشركي العرب في إنكارهم البعث ذكر أنواعاً من جهالاتهم تنبيهاً على ضعف عقولهم وفي قوله تعالى : { مِمَّا ذَرَأَ } أنه تعالى كان أولى أن يجعل له الأحسن والأجود وأن يكون جانبه تعالى هو الأرجح ، إذ كان تعالى هو الموجد لما جعلوا له منه نصيباً والقادر على تنميته دون أصنامهم العاجزة عن ما يحل بها فضلاً عن أن تخلق شيئاً أو تنميه وفي قوله { مِمَّا } بمن التبعية دليل على قسم ثالث وهو ما بقي لهم من غير النصيبين ، وفي الكلام حذف دل عليه التقسيم أي ونصيباً { لِشُرَكَائِهِمْ } ألا ترى إلى قولهم { هَذَا لِلَّهِ } بزءءمهم° و هَذَا لِشُرَكَائِنَا { و الْحَرِثِ } قيل هنا : الزرع . وقيل : الزرع والأشجار وما يكون من الأرض ، { وَالْأَنْعَامُ } الإبل والبقر والغنم يتقربون بذبح ذلك . وقيل : إنه البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي . وقيل : النصيب من الأنعام هو النفقة عليها وفي قوله : { فَقَالُوا } تأكيد للفعل الذي هو الجعل بالقول ليتطابق ويتطابق الفعل بالقول ، ثم إنهم أخلفوا ذلك واعترض أثناء الكلام قوله : { * يزعمهم } وجاء أثر قولهم : { فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ } لأنه إخبار كذب حيث أخلف ما جعلوه وأكدوه بالقول ولم يأت ذلك إثر قولهم : { وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا } لتحقيق ما لشركائهم أنه لهم والزعم في أكثر كلام العرب أقرب إلى غير اليقين والحق نبه على أنهم فعلوا ذلك من غير أن يأمرهم ا بذلك ولا أن يشرعه لهم ، وذلك جرى على عادتهم في شرع أحكام لم يأذن فيها ولم يشرعها . وقرأ الكسائي : { بزءءمهم° } فيهما بضم الزاي وهي لغة بني أسد والفتح لغة الحجاز وبه قرأ باقي السبعة وهما مصدران . وقيل : الفتح في المصدر والضم في الاسم . وقرأ ابن أبي عبلة : بفتح الزاي والعين فيهما والسكر لغة لبعض قيس وتميم ، ولم يقرأ به ويتعلق { بزءءمهم° } بقالوا . وقيل : بما تعلق به { لِلَّهِ } من الاستقرار وشركاؤهم آلهتهم والشركاء من الشرك والإضافة إضافة تخصيص أي : الشركاء الذين أشركوا بينهم وبين ا في القرية وليس معناه الإضافة إلى فاعل ولا مفعول . وقيل : سموا شركاء لأنهم نزلوها منزلة الشركاء في أموالهم فتكون إضافة إما إلى الفاعل

فالتقدير وهذا لأصنامنا التي تشركنا في أموالنا ، وإما إلى المفعول فالتقدير التي شركناها في أموالنا . وقال ابن عطية : سموهم شركاء على معتقدهم فيهم أنهم يساهمونهم في الخير والشر ، ومعنى { فَلاَ يَصِلُ إِلى اللّهِ } أي لا يقع موقع ما يصرف في وجوه البر من الصدقة على المساكين وزوّار بيت الله ونحوها ، ولو فعلوا ذلك لم ينفع لأنهم أشركوا أو لا يصل ألبتة إلى تلك الوجوه المقصود بها التقرب إلى الله . وقال الحسن : كانوا إذا هلك الذي لأوثانهم أخذوا بدله مما لا يفعلون مثل ذلك . وقيل : كانوا يصرفون مما جعلوه إلى سدنة الأصنام ولا يتصدّقون بشيء مما جعلوه للأوثان ، ومعنى { فَهُوَ يَصِلُ إِلى شُرَكَائِهِمْ } بإنفاق عليها بذبح نسائك عندها والآخر للنفقة على سدنتها . وقال ابن عطية : جمهور المتأولين إن المراد بقوله : { فَلاَ يَصِلُ } وقوله : { يَصِلُ } ما قدمنا ذكره من حمايتهم نصيب آلهتهم في هبوب الريح وغير ذلك . وقال ابن زيد : إنما ذلك في أنهم كانوا إذا ذبحوا لا يذكروا آلهتهم على ذلك الذبح ، وإذا ذبحوا لآلهتهم لم يذكروا الله قال : { فَلاَ يَصِلُ } إلى ذكر وقال : { فَهُوَ يَصِلُ } إلى ذكر الله ؛ انتهى . وظاهر الآية يدل على أن ما جعلوه نصيباً لشركائهم فلا يصرف منه شيء في وجوه البر الذي يقتضيها وجهه ، وما جعلوه نصيباً لا أنفق في مصاريف آلهتهم { سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } هذه ذمّ بالغ عام لأحكامهم فيندرج فيه حكمهم هذا السابق وغيره . وقال الزمخشري : في إيثارهم آلهتهم على الله وعملهم ما لم يشرع لهم . وقال الماتريدي : أي بنس الحكم حكمهم حيث قرنوا حقي بحق الأصنام وبخسوني . وقيل : { سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ }